

الشرح الكبير

(و) ندب (لأم ولد) فقط (و) لحره (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر) في الصلاة (واجب على الحره) البالغة وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة في ترك القناع (إن راهقت) بوقت قاله أشهب (للاصفرار) في الظهرين وللطلوع في غيرهما (ككبيرة) حره أو أم ولد ولو قال كأم ولد بل لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن وأخصر لأنه قدم حكم الحره الكبيرة من أنها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت (إن تركا) الأولى إن تركتا (القناع) وصلا باديته الشعر (كمصل بحرير) لايسا له